

شريح من الماء فذره انكسر الايجوز شوغ عليه لا ثم التخيير اللانق بحاله الرادع  
 له ولا مثاله فقد صح العلاء بان حكم الغضب مع العلم الماتم والمخوم وان كان بدون  
 كفى ائت ما افكره يظن ما لم يحل العفان ولا ثم عليه ان الخطا موضع والغضب  
 محرم ثم لمعنا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقاله ان الذي يتلون هو  
 النبي ظنا الاية وقاله الصلاة والسلام حرمة من السب كحرمة دم ومن غضب  
 شريفا من اهل بيته لم يرضى ارضى كذا في الجوهرة **فان قلت** ان ما ذكرتم  
 حكم الغضب وهو التصريح العقار عدا ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف **قلت**  
 لا ملازمه بين كون فعلا من اموالكم وبين كون غضبا لان الغضب يحصل حين الامتثال  
 طن ان ما غضبه بمكالمه وان ابا العباس فان الامتثال يحصل حين غضب كما في كذا في  
 وما يدل على ذلك صح به المشايخ من ان دخول دار انسان في يومه ان حره ذكره  
 اولى به وقد حكم صلى الله عليه وسلم باستفاقة الحجاب فيما تقدم من حديث  
 من غضب شريفا من ارضى الى اخره وقد صح الزبيدي بان الصلاة في ارض غيره  
 فعلى من شرط من حرمه شغل ملكه غيره وان ذلك لا يمنع ان يكون سببا لم شرعي  
 قال لا لا تركي ان الصلاة في الارض الخصوبة يجوز و يكون سببا لحصول الغتاب  
 للجزييل واللعلم **فان قلت** هو غضب لا يبع وهو غير متحقق **قلت** هو قول  
 ابي الفضل الكرواني رحمه الله تعالى ذكره في اشارات الجامع وفي الاقصية يتحقق  
 وعليه الفتوى كذا في مجمع الفتاوى وعراه في الخلاصة واللعلم **سئل** عن رجل  
 ربقرة متري في المعنى فان قلت منه فربط بالطريق فاهلكت حماره فهل يصح  
 صاحب العروة قبة الحارة وطى الاله لم يكن معها ولم يرسلها فتنا **اجاب**  
 لا يصح صاحب العروة الحارة للاروة كطرف العجا حمار انتهى **سئل** عن رجل  
 صنوج ثور خايرة فعيبه وضمن ثم زال العيب فهل له ان يرجع ام لا **اجاب**

نعم ان يرجع قال في الفتية صنوج حمار خايرة فعيبه وضمن ثم زال العيب فهل له ان يرجع  
 باضمن كذا في الفتية واللعلم **سئل** عن مساجي استورك مع بعض رجله في  
 فدان قمر ووضع غيره على مشركه بينه وبين حنظله وشوهد للبرود وترك جوف  
 ادرية بينه وبينه فقصي على مساره ودخل الى قرية الجبل وزعم ان ترك بيع  
 العلة المشركه بالقوية وان جوف لا ادرية درسه ووجوه بينه وبينه وتركه  
 ودخل بهل يلوم الاستارة خصته من العلة حنظله وضمها بينه وهو خال عن  
 السكان وليس بخير فندام لا لتوربه عليها وهل ان اتودى على البقر ونقلها  
 من قرية الى قرية اخرى فعليه ان يتركه وهلك بوجهه توربه بعض حصته  
 شريكه في ذلك ام لا وهل اذا تصرف في المشركه على وجه المشركه بغير ان  
 شريكه يعجز على يد غيره على ذلك هل له ان يتركها بما لا يجوز شوغها ام لا **اوقوسا**  
**اجاب** حتى تعدي على الغلال المذكورة والمقر للبويرة ضمن حصته شريكه  
 المثلي منها بالمثل والتي بالقيد وان ارضها لا يجوز من يوربه ونصرت في  
 حصته شريكه بغية ان يعجز بما يراه العالم لا يتاح له واللعلم **سئل** عن رجل  
 مسلم غضب على مسلم فهل يجب عليه رد ما ضمها حتى ان لم يفعل بها لربها في القبا  
 ام لا **اجاب** يتامل القاضي في حاله ان يعلم به يسترد ما لربها كما امر القاضي  
 الغاصب بالارادة من يده مسلفا لرجل في ما ذكره لباضه من ان يعلم صاحب  
 اليد ان باضه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرد به بل يسبكه الى ان يعلم ان يترك  
 الرمي الاول انه يسترده لينتفع به على وجه مباح كما عليه ان يرد له في جوف  
 التناوي ود كذا في كذا ان على الغاصب ضمان المودون لم يكن عليه ضمان القيمة  
 ولم يفعل لكن ما ذكره من التفصيل حسن واللعلم **سئل** عن رجل يورثه رجلا  
 بالاجرة فترك المورث ذنبا الباعث فبطلت اجرة المورث في يده اول ما يورثه

195

نعم له